وان افرد لكل ذراع ثمنا خير في صورة الزيادة وسقط حصة النقصان كذا في البدايع
قال وعلى هذا الموزونات التي في تبعيضها ضرر بان قال بعت منك هذه السبيكة
من الذهب على انها مثقال لان بكذا جاز البيع فان وجدها ازيد او انقص فهو كالمذروعات
وكذا اذا باع مصوغا من نحاس او صفر فهو على هذا التفصيل المذكور لان الوزن
في مثله يكون ملحقا بالصفة لان تبعيضه يوجب تعييب الباقي وهذا احد الصفة
ولو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة دينار ولم يسم لكل عشرة ثمنا على حدة
وتقابضا جاز فان وجده زائدا فالكل للمشتري بدينار فان وجده ازيد فان
علم قبل التفريق خير ان شاء زاد في الثمن وان شاء ترك وان علم بعده بطل
بقدر الزيادة وله الخيار فيما بقي لان الشركة فيه عيب وان وجده ناقصا خير
قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن قدرها وان شاء ترك وان علمها
بعد التفرق بطل العقد المقبض في قدرها وان وجده اقل فله الخيار ان شاء
رضي به واسترد الفضل وان شاء رد الكل سوا كان سمى لكل وزن درهم او
لا لان عند اتحاد الجنس لابد من المساواة انتهى وفي دعوى البزازية ادعى
زد بيجا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدوا بذلك كذلك بحضرة الزدبيجي
فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف في
الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذاك
في الاثمان في البيع لا في الدعوى والشهادة فانها اذا شهدوا بوصف فظهر
بخلافه لم يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا اليه انه عشرة امنا فاذا هو
عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو انتهى
قوله وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو جائز
كما لو باع عشرة اسهم من دار ومبنى الخلاف في مؤدى التركيب فعندهما شائع
كما لو باع عشرة من مائة وبيع الشائع جائز اتفاقا وعنده مؤداه قدر معين
والجواب مختلفة الجودة فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة فيفسد البيع
فلو اتفقوا على سواء لم يختلفوا فهو نظير اختلافهم في نكاح الصابية فالمشايخ
في ترجيح المنذر هو يقول الذراع اسم للذراع الشائع فكان المبيع عشرة اجزاء شائعة
من مائة سهم المطلقة فتتم ما اذا بين جملة الذرعان كان يقول من مائة
ذراع او لم يبين وبه اندفع قول الخصاف ان محل الفساد عنده فيما اذا لم يبين
جملتها وليس بصحيح وهذا صور المسئلة في الهداية فيما اذا سمى جملتها لكن
اختلف المشايخ على قولها فيما اذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز عندهما لان الجهالة
جهالة بايديهما ازالتها وقوله لا اسهم معناه لا يفسد بيع عشرة اسهم من
دار وهو مقيد بما اذا سمى جملتها لانه عند عدمها يفسد البيع للجهالة لانه

لا

مطلب ادعى زدبيجا طوله كذا وشهدوا بذلك فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى

لا يعرف نسبته الى جميع الدار فلو قال وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من
دار لا اسهم لكان اولى ولفهم الفساد في الذرعان عند تسمية الكل بالاولى
ولكن اختصاره اداه الى الاجحاف والحمام والارض كالدار كما في البدايع وفي المعراج
قال بعتك ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب الا
انه لا يدري بعد فالعقد غير نافذ حتى لا يجوز حتى لا يجبر البائع على التسليم وان
لم يعين فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قولهما يجوز وتذرع فان كان عشرة
اذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار وبه قال الشافعي ولو باع سهما من دار
فلم يعين موضعه ذكر الحلواني انه لا يجوز اجماعا وفي نسخة فيه اختلاف المشايخ
على قولهما فالاصح انه يجوز كذا في المغني انتهى وفي الخانية ولو اشترى عشرة
اجربة من مائة جراب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه
الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ومن اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص
او زاد فسد لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن في النقصان لاحتياجه
لاسقاط ثمن المعدوم والمراد من هذه المسئلة انه اشترى عددا من قيمي ثيابا
او غنما كما في الجوهرة وقدمنا انه لو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فوجد
فيها نخلة لا تثمر فسد البيع وفي المغرب عدل الشيء مثله من جنسه وفي المقدار
ايضا ومنه عدل الحمل وعدله بالفتح مثله من خلاف جنسه وفي الخانية او اشترى
غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا
بعينه جاز انتهى وفيها احد الشريكين في الدار اذا باع شيئا معينا من الجملة
لا يجوز كبيع نصف بيت معين وكذا لو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما
قطعة معينة من رجل قبل القسمة ولو اختلفا في عدد الثياب المعينة عند
زيادته تحالفا كما في الظهيرية قوله ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد لانه اذا قال كل ثوب بكذا فلا جهالة مع النقصان ولكن
للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه ولم يجز في الزيادة لان جهالة المبيع
لا ترتفع به لوقوع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الاحد عشر وقيل
عند ابي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلاف ما اذا
اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي والاخر هروي حيث لا
يجوز فيهما وان بين ثمن كل واحد منهما لانه جعل القبول في المروي شرطا
في العقد في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول لشرط المعدوم فانتفى وفي
البزازية اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبائع غايب يعزل
الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكه انتهى وكانه استحسان والا فالمبيع فاسد
لجهالة المزيد وقد صرح في الخانية والقنية بان محمدا قال فيه استحسن ان

Copyright King Saud University